

## 11. اللباب في أصول الفقه من 96 إلى 37ص | د. أحمد بن علي

### العدوبي

عادل بن أحمد

صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله فصل قاعدة يجب القضاء بأمر جديد يقول العبادة المؤقتة بوقتي ده عمر الشارع بعبادة مؤقتة بوقت. لأن يقول صل الفجر بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - 00:00:00

هذه عبادة مؤقتة الوقت العبادة المؤقتة للوقت اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها. لم يصلني ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هنا سؤال اذا وجب القضاء من لم يصلني الفجر حتى طلعت الشمس. وقلنا بوجوب القضاء عليه - 00:00:38

وكل الوجوه القضاة يعني انه يجب عليه ان يقضى الصلاة التي فاتتها في الوقت اذا قلنا يجب القضاء اذا كنا يجب الاطلاق. فهل وجب القضاء بالامر الذي اوجب الاداء بان نقول صل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. معناها صل في الوقت اداء. فان لم تصلي - 00:01:02

في الوقت اداء فصل بعد الوقت قضاة. ويكون الامر الاول دل على وجوب الاداء في الوقت ووجوب القضاء الخارج الوقت. هل لي هذا قول قال به بعض العلماء الامر بالاداء يستلزم الامر بالقضاء - 00:01:32

وان القضاء وجب بالامر الذي اوجب الاداء هذا قول اه لكن القول الراجح الذي مشى عليه الشيخ ان قوله صلي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوجب الاداء فقط فاما ان تبتسل - 00:01:52

او لا تبتسل فتعاقب وتنتهي دلالة الامر عند دلالة على وجوب الاداء فازا وجب القضاء فلا يكون ذلك الا من امر جديد ويقول لك صلي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس - 00:02:15

ثم يأتي دليل ثاني فيقول فإن لم تصلي اداء في الوقت فصلي قضاة خارج الوقت. وهذا هو الراجح عند جمهور الاصوليين ان القضاء لا يجب بالامر الذي اوجب الاداء. بل لا يجب الا بامر جديد. ويبقى الحاصل - 00:02:40

لان هناك امر اول اوجب الاداء في الوقت واما الثاني اوجب القضاء خارج الوقت طب اذا لم يوجد دليل يدل على وجوب القضاء. يبقى القضاء ليس بواجب. ولا يجوز لك ان تستدل بالامر الذي اوجب الاداء على وجوب - 00:03:00

القضاء انت تقول القضاء لا يجب الا بامر جديد القضاء لا يجب الا بامر جديد. طب اذا لم يوجد الامر الجديد؟ قال يبقى القضاء ليس بواجب ولا يجوز لك ان تستدل على وجوبه بالامر الذي اوجب الاداء - 00:03:18

ماشي؟ طب اذا كنت على المذهب الذي ذكرته انا اولا ان الامر بالاداء يستلزم الامر بالقضاء. فتقول وجوب القضاء لا يحتاج الى دليل جديد. يكفي الامر الاول الذي دل على وجوب الاداء. فهو دل على - 00:03:38

دلالة اولى على وجوب الاداء في الوقت ودلالة سانية على وجوب القضاء خارج الوقت طب نقرأ هذا التمهيد نفهم به المسألة. يقول العبادة المؤقتة بوقت الصلوات الخمس. اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها - 00:03:52

فعلى الراجح لا يجب القضاء عليه بالامر الاول ما هو الامر الاول اي الامر الذي اوجب الاداء في الوقت بل يجب ذلك اي القضاء بل يجب ذلك اي القضاء بامر جديد - 00:04:10

وحيينئذ يوجد امر اول اوجب الاداء وامر ثان اوجب القضاء. اذا وجد فازا لم يوجد الامر الساني فاننا نحكم بان القضاء غير واجب. غير واجب اه مثال ذلك الحائض تترك الصلاة حال حيضها - 00:04:29

ولا تؤمر في قضاء ذلك عند زوال المانع وهو الحديد في حين انها تترك الصوم حال حيضها وتؤمر بقضائه بعد الايه؟ الحديد ماشي طيب يبقى الله عز وجل يقول فمن شهد منكم الشرف ليصومه - 00:04:50

المنشية دي لكم الشهرة فليصمه قال لي هذا الدليل اوجب الاداء في الوقت اوجب الاداء؟ الاداء في الوقت اه طبق الحائض شهدت الشهر ولاجل المانع لم لم تتمكن من فعل الايه؟ من فعل الصوم. قال لي فمن شهد منكم الشهر لا يوجب يعني - 00:05:13

لا نقول اوجب عليها اداء في الوقت واوجب عليها قضاء خارج الوقت. بل نقول هو اوجب عليها الاداء في الوقت وهي لم تتمكن منه لاجل المانع انتهت دلالة الامر عند هذا الحد. طب يجب علي القضاء. نعم يجب علي القضاء. ولكن - 00:05:41

بدليل ايه؟ بدليل جديد. قال كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء بل يجب ذلك بامر جديد يدل عليه ايه بامر جديد الشيخ وضعه نقطة قال لي يدل عليه اي يدل على ان القضاء لا يجب بالامر الاول وانما يجب بالامر الجديد - 00:05:57

يدل على ذلك ان السيد اذا قال لعبد افع هذا يوم الخميس لا يتناول فعله يوم الجمعة اشتري لي ثوبا يوم الخميس ولم تشتري لي سوي لي الخميس اللي لا يجوز لك ان تشتري لي سوا يوم الايه؟ انا وكلتك في شراء التوب فقط في يوم الايه - 00:06:24

الخميس الدليل عليه من القرآن ان الله سبحانه وتعالى اوجب القضاء على المفتر في رمضان بامر غير امر وجوب الصيام مش دليل ده مثال هذا ليس دليل هذا مثال اه اقول الله عز وجل اوجب عليك الصوم اداء بقوله - 00:06:47

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات. لابد ان اكمل واقول ايه؟ اياما معدودات. لأن الكلام فيه عبادة مؤقتة لوقت - 00:07:12

او اقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا الدليل اوجب الاداء وهو فعل الصيام في شهر رمضان اللي يبقى لا يتناول الصوم خارج رمضان فمن افطر في رمضان ووجب عليه القضاء نقول وجب عليه القضاء لا بقوله فمن شهد منكم مستشارا فليصمه. بل بدليل جديد وهو قوله فمن كان مريضا او على - 00:07:24

فعدة من ايام اخرى. يبقى عندي دليل اوجب الاداء في الوقت وهو فمن شهد منكم الشر فليصمه. ودليل اوجب القضاء خارج الوقت وهو قوله. فعدة من ايام اخرى. هذا مثال. قال لي هو في الصلاة - 00:07:51

فاقموا الصلاة لدлок الشمس الى غسق الليل. ماشي؟ قال هذا الدليل اوجب الصلوات في وقتها اداء فمن فاتته الصلاة في الوقت اداء؟ قال لي هذا الدليل لا يدل على وجوبها بعد الوقت قضاء. فان وجبت فانما ذلك لدليل اخر - 00:08:07

وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها اذا رفع احدكم عن الصلاة او غفل عنها ماشي؟ يعني نام او نسيها. اذا رقل اي نام او غفل يعني ايه - 00:08:28

فليصلها اذا اذا ذكرها انتهت المسألة طيب انت تسأل سؤال الان وتقول يعني اه اذا اوجب الشارع علي الاداء في الوقت بالدليل الذي اوجب الاداء. ولم يوجد عندي دليل يوجب القضاء - 00:08:45

مازا افعل نقول لا يجب عليك القضاء وما هو حاصل الامن؟ حاصل الامر الاول قال لك ان فعلت ثتاب وان لم تفعل تعاقب. وان كان الامر عند هذا الحد. فاقول لك قد بؤت باثم المخالفه - 00:09:13

وعليك ان تتبوب الى الله عز وجل. فانا اريد ان افعلن قال لي خلاص فات زمن الفعل يبقى صل فان لم تصلي تعاقب. وينتهي دليل الامر عند هذا الحد - 00:09:27

اه الاداء والقضاء والاعادة آآآ هذا تقسيم للواجب وايضا يدخل فيه المندوب آآآ هو تقسيم للعبادة واجبة كانت او المندوبة باعتبار فعلها في الوقت او فعلها خارج الوقت. فيقول الاداء فعل العبادة في وقتها المعين لها - 00:09:42

فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا طب خلي بالك من الشيء اه الذي يقسم الى اداء وقضاء واعادة انما هو العبادة التي انتهت وقت محدد يخرج بذلك العبادات التي ليس لها وقت محدد - 00:10:13

كبر الوالدين يبر الايه؟ الوالدين. قال ايه؟ بر الوالدين لا يوصف باداء ولا لانه ليس لها وقت محدد صلة الارحام اه الایمان بالله هذه عبادات ليس لها وقت محدد وبالتالي لا توصف لا باداء ولا بقضاء ولا باعادة. الذي الذي يوصى بالاداء والقضاء والاعادة انما هي العبادة

التي حدد لها - 00:10:40

اخت شرعا. فقال فعل العبادات في وقتها المقدر لها شرعا يسمى اداء وفعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا يسمى قضاء. وفعل العبادة سانيا في الوقت المحدد لها شرعا يسمى ايه؟ يسمى اعادة. يبقى فعل العبادة اولا في الوقت - 00:11:06

يسمى اداء وفعله ثانيا في الوقت يسمى اعادة. وفعله خارج الوقت يسمى فضاء. فعل العبادة في وقتها المعين لها يسمى اداء وقد يسمى قضاء تجوزا كما في قوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم اي اديتموها. واذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض - 00:11:27  
خلي بالك من شيء آآ لابد ان تفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية اللي احنا بنسميتها العرفية الخاصة العرفية الخاصة دلالة لفظ القضاء على فعل العبادة خارج الوقت. دلالة لفظ الاداء على فعل العبادة داخل الوقت. هذا من قبل - 00:12:04  
عندك لغوية وشرعية وعرفية. والعرفية خاصة وايه؟ وعم. انا اسأل الان لفظ الاداء دل على فعل العبادة داخل الوقت ولفظ القضاء دل على فعل العبادة خارج الوقت. عندي اربع حقائق - 00:12:31

لغوية وشرعية في عمى وعرفية؟ خاصة. خاصة آآ هذا الاصطلاح من اي نوع؟ حقيقة. الحقيقة العرفية الخاصة. هذا في اصطلاح الاصوليين. اه. انتم كأصوليين اصطلحتم على ان فعل العبادة داخل الوقت يسمى اداء وفعل العبادة خارج الوقت يسمى؟ قضاء. يبقى اذا استعمل لفظ الاداء في فعل العبادة داخل الوقت - 00:12:56

يسمى حقيقة عرفية وخاصة حقيقة اصطلاحية قال الله تعالى فازا قضيتم الصلاة اي اديت للقضاء والاداء. القضاء والاداء. في لغة العرب بمعنى واحد. نعم. بمعنى واحد. فيجوز لي ان اقول - 00:13:22

اهي الدين وقضيتم الدين. اديت الصلاة اي قضيتم الصلاة. قضيتم الصلاة اي اديت الصلاة. تفهم؟ فازا قضيتم الصلاة اذا اديت فازا قضيتم مناسككم اي اديتموها قال لي يبقى الاداء يستعمل في معنى القضاء والقضاء يستعمل في معنى الاداء. هزه الحقيقة لغوية - 00:13:45

مجاز عرفي افهم هذا طبعا اولا اه الله عز وجل ما اطلق القضاء على فعل العبادة خارج الوقت ولا الاداء على فعل العبادة داخل الوقت. هذا ليس من وضع الشارع - 00:14:09

وانما هو من وضع الاصوليين. ماشي؟ ولذلك نحن نفرق بين ايه بين الالفاظ الشرعية والالفاظ التي وضعها الفقهاء يعني في فرق بين الالفاظ التي وضعها الشارع والالفاظ التي وضعها الفقهاء - 00:14:34  
كالفرد والنفل مثلا والواجب والمندوب. قال لي الالفاظ التي وضعها الفقهاء هزه حقائق عرفية خاصة. لكن الالفاظ دي وضعها الشارع الصلاة والزكاة. هزه حقائق شرعية. تمام كده؟ فالشيخ بيقول لي اذا قضيتم مناسككم. قال لي استعمل القضاء بمعنى الاداء صحيح. وهذه - 00:14:52

حقيقة اللغوية مجاز عرفي يا جازون تفهمون هذا طب ليه هو حقيقة لغوية قال لي القضاء والاداء في لغة العرب بمعنى؟ قضيتم قول قضيتم ديني واهي الدين بيقى فازا قضيتم مناسككم الها للفظ حقيقة؟ لغوية. القضاء والاداء في لغة العرب بمعنى - 00:15:20

قضيتم ديني واهي الدين. قال لي ولكن في اصلاح الاصوليين. هم يفرقون بين القضاء والاداء فازا استعمل لفظ القضاء بمعنى الاداء كان مجازا عرفيا مجازا ايه فجاز العرفي وكما في تسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاء - 00:15:50  
لانه في وقته وهو العمر لازم يشرب مثال جيد. حتى احسن من المثال الذي قبله. المثال الذي قبله ممكن اعتراض عليه. لكن مسل هزه المسال المسجل طب ما معنى هذا الكلام - 00:16:22

اه رجل احرم بالحج وقبل الوقوف بعرفة جامعه امرأه ماذا تقول انت في هذا الحج قل بطل الحج او دخول فاسد الحج يقول فسد الحجم طب ما الذي يلزمني - 00:16:39

اشيء كسيرة منها ان تحج في العام الایه؟ المقابل. اه المقابل. قال لي طيب وحج في العام المقابل يسمى ايه يسمى قضاء مع انك تقرر وتقول الحج يبدأ من وقت الاستطاعة وينتهي بالموت - 00:16:58

وقت وجوب الحج يبدأ من وقت الاستطاعة. الى وقت ايه؟ الوقت. الى الموت. يبقى ازا آآ الحجة التي افسدتها وقعت في الوقت والحجۃ التي الزمتني انت بها في العام المقبل؟ وقعت. وقعت في وقت الحج في وقت وجوب الحج. يعني هي فعلت في الوقت ومع ذلك تسمى - 00:17:17

اللي تسمى قضاء مجازا يسمى فضاء ايه؟ لانها فعلت في الوقت. مم. فكان ينبغي ان تسمى اداء لانها فعلت في الوقت. ومع ذلك انتم كفهاء اطلقتم عليها لفظ الفضاء وتقول يجب عليك قضاء الحجة التي - 00:17:39

افسدته وان كانت هي مفعولة في الوقت فاطلاق لفظ القضاء على المفعول في الوقت يسمى مجازا. بس من اي نوع مجاز عرفي خاص طب ازا اطلقتي لفظ الاداء على المفعول في الوقت - 00:18:00

يبقى حقيقة عرفية كده فهمتم وكما في تسمية الفقهاء الحجة الصحيحة بعد الفاسد قضاء مع ان الحج الثاني وقع في وقت وجوب الحج. لانه ايا آآ ذلك الحج آآ الذي كان في العام المقبل - 00:18:21

في وقته في وقت وجوب الحج. وهو؟ العمرة. العمر. لماذا؟ لاننا نقول انه يبدأ من وقت الاستطاعة الى الى موت. قال لي ويحسن الاداء دي معلومة جديدة الشيخ يعطيها. قال لي ويحصل الاداء بایقاف - 00:18:52

قسم من العبادة في وقتها قال لي لا شك عندي ان العبادة اذا فعلت جميعها في الوقت اذا فعل جميعها في الوقت تكون اداء ما حكم العبادة؟ ولا اشكال عندي في ان العبادة ازا فعل جميعها خارج الوقت انها تكون قضاء. قضاء. هزا لا اشكال فيه وهذا لا اشكال فيه - 00:19:11

الذی یشكل العبادة التي فعل بعضها في الوقت وبعضاها خارج الوقت فهل نقول كلها قضاء او ان نقول البعض الذي وقع منها في الوقت يكون اداء والبعض الذي وقع منها خارج الوقت يكون قضاء؟ قال لي بكل قيل - 00:19:31

عندي في هذه الوسيلة سلامة ايه؟ اقوال. العبادة التي وقع بعضها في الوقت وبعضاها خارج الوقت. الشيخ يقول كلها اداء. الشيخ يقول كلها هذا الشيخ قال الجزء الذي وقع في الوقت اداء. والجزء الذي وقع خارج الوقت. فهي اداء وقضاء. اداء وقضاء. اه قال لي الرجل من هذه - 00:19:54

اقوال ان العبادة التي فعل بعضها في الوقت وبعضاها خارج الوقت توصف بانها اداء واذا كنا في باب الصلاة فنقول آآ بشرط ان يكون المفعول في الوقت ركعة فاكثر يقول - 00:20:14

ويحصل الاداء باداء باداء قسم من العبادة في وقتها كالصلاۃ بشرط ان يكون المفعول في وقته ركعة في ايه؟ فاكثر. لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعتا من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك - 00:20:33

العصر ربما تكون انت طيب والمغرب والعشاء اه هو زكر الایه؟ العصر وذكر الفجر. طيب المغرب والعشاء والظهر اللي يوجد حديث يدل على الصلوات كلها من ادرك ركعة من الصلاة - 00:20:59

وقد ادرك الصلاة فهمتم يا شباب يبقى القضاء قال لي فعل العبادة بعد انتهاء وقتها. فعل العبادة بعد انتهاءه كيف تفهم هذا علاش شرحنا؟ فعل العبادة خارج الایه؟ الوقت. طب والاعادة؟ قال لي فعل العبادة ثانية. والوقت باق - 00:21:18

طب وهذا هزا قد يكون لاحد امرين هذا يقول لاحد ايه؟ امرين. اما لخلل في الاولى او لتحصيل فضيلة في السرير انت صليت اولا لماذا تصلي ثانية؟ قال لي لان الصلاة الاولى - 00:22:01

اه اديت على وجه من الخل انا نسيت فيها ركعة لو صليت بدون وضوء او صليت غير مستقبل للقبلة او غير ساتر للعورة. فالاداء الاول كان اداء مختلا. فيلزمني ان اعيد - 00:22:24

ان اعيد الصلاة. اذا المفعول سانيا في الوقت قد يكون لخلل في الاولى خفقد ركن او فقد ايه شرط قال لي طيب او يقول لتحقیل فضیلۃ فی الثانیۃ لیست فی الاولی - 00:22:43

انا صليت الظهر منفردا لم اجد احد اصلي معه لم اجد احدا اصلي معه. فصليت منفردا. وبعد ان انتهيت من الصلاة وجدت جماعة قد

جاءوا واردت ان احصل فضيلة الجماعة وهذه الفضيلة وجدت في الثانية ولم توجد في الاولى. فهو يأتيها ايضا لتسمى اعادة. يبقى  
فعل العبادة ثانية في الوقت اما لخلق - 00:22:58

في الاولى او لتحصيل فضيلة قال فعل العباد ثانيا والوقت باق لفسادها لفساد ايه؟ لفساد العبادة التي وقعت اولا او نسيان شرط من  
شروطها. كما في حديث المسيح صلاته المسمى صلاة - 00:23:22

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:48

فقال ايه؟ ارجع فصل فانك ليه لم لا لعدم الطمأنينة لعدم الایه؟ آآ الطمأنينة طيب قال لي ارجع فصل فانك لم تصلي. صل سانيا في  
الوقت وصل سالسا في الوقت - 00:23:59

لان الاداء الاول كان مختلا لعدم وجود الطمأنينة في الاداء الایه؟ الاول. قال لي وقد لا يكون لا تكون الاعادة مسبوقة باداء المختل بل  
لاجل التحصيل في الثانية لم تكن في الاولى. وذلك كما قال وقد تكون اعادة دون خلل في الاولى - 00:24:20

كما في حديث جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ماشي طب صلاته الاولى؟  
حاضر. آآ صحيحة اه لم تسبق باداء ليست ليس فيها - 00:24:42

اختلال ومع ذلك كان يصلى ثانيا طيب عايزين آآ نقر بس في آآ فائدة آآ اختلف العلماء في تحديد معنى الاعادة ومنهم من يقول  
الاعادة هي فعل العبادة نسيانيا في الوقت لخلل في الاولى - 00:25:06

فازا لم فازا كانت الاولى اه غير مختلة لا تسمى الثانية اعادة وبعدهم يقول فعل العبادة ثانيا في الوقت لتحصيل فضيلة في الثانية  
لم تكن في الاولى وبعدهم يقول فعل العبادة السامية في الوقت - 00:25:33

ولا يقيد لا بخل في الاولى ولا لتحصيل فضيلة في الثانية وهذا الذي مشى عليه في جمع الجوامع فعل العبادة ثانيا في الوقت ولا  
نقيدها بخل ولا نقيدها بايه؟ بتحصيل فضيلة - 00:25:59

اه والمسال الذي ذكره الشيخ لحديث معاذ بن جبل آآ لا يكون اعادة لا على الاصطلاح الاول ولا على الاصطلاح الساني لا يكون اعادة  
الا على التصريح السادس فعل فعل صلاته العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17

آآ لم تكن مختلة ولنا نستطيع ان نقول ان صلاته مع قومه افضل مع افضل من صلاته. مع النبي. يبقى ليس ليس في السانية فضيلة لم  
تكن في الاولى. فمن قال فعل العبادة الثانية في الوقت دون ان - 00:26:37

بان تكون الاولى مسبوقة ان تكون الثانية مسبوقة باداء مختل. او ان يكون في الثانية فضيلة لم تكن في الاولى. اذا لم نقل  
بهذا ولا زاد يبقى صلاة معاد للثانية - 00:26:54

بس تسمى ايه يصدق عليها انها اعادة لكن على الاصطلاح الاول وعلى الاصطلاح الساني لا تسمى لا تسمى اعاقة شكرها فهمت؟ يعني  
هو انا قلت لك عندي ثلاث اصطلاحات. ما معنى الاعادة - 00:27:06

الشيخ قال فعل العبادة ثانيا في الوقت اذا سبقت باداء مختل. نعم. كان يكون صلى لغير القبلة او صلى غير سترا للعورة. قلت لها صلاة  
معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم الاولى لم تكن مختلة - 00:27:39

فعمل فعندما يؤم قومه في الثانية لا تسمى اعادة طيب الشيخ قال ما معنى الاعادة؟ قلت لي فعل العبادة ثانيا في الوقت بشرط ان  
تكون الثانية افضل من الاولى قال لي هذا المعنى غير متحقق في صلاة معاذ - 00:27:54

صلاة مع النبي لا شك اللي هي الاولى افضل من صلاته مع مع قومي قال لي طيب يبقى سلوك معاذ هذه ليست اعادة على هذا  
الاصطلاح. وليس اعادة على هذا الاصطلاح. طب هذا الشيخ قال لا الاعادة هي فعل العبادة سانيا في الوقت - 00:28:13

بس قال لي طب هذه معاذ صلى العشاء سانيا في الوقت فيصدق عليها انها استاذ ربنا يعدد فعل العبادة ثانيا والوقت باق لفسادها  
لفسادها او نسيان شرط هذا شيء واحد. المصير - 00:28:30

صلاته. اه اذا اسرع هل يدخل في هذين؟ ايوة يدخل. كيف؟ لأن الطمأنينة الطمأنينة آآ ركن في الصلاة الطمأنينة ركن في الصلاة ومن

فاتته الطمأنينة ولم يصلى على وجه الاطمئنان يحكم بفساد صلاته - 00:28:51

والنبي قال ارجع فصلي فانك لو تصلي لاجل فوات الطمأنينة خلاص كده انتهت هزه المسألة وبدأ الشيخ في مسألة جديدة فقال الامر للأشياء على جهة التخيير والامر بالأشياء على جهة الترتيب - 00:29:18

آ يعني لابد ان آ عندي واجب معين وعندي وجه مخير وعندي واجب مرتب عندي واجب معين وعندي واجب مخيم وواجب مرتب.  
ما الفرق بين السلامة؟ قال لي الوجوب اذا تعلق بشيء واحد - 00:29:36

كالوجوب المتعلق بصلة الظهر هل هذا يسمى واجباً؟ معيناً وجبل ايه؟ معينة. قال لي طب الوجوب اذا تعلق بمتعدد افعل هزا او هزا او هزا. يبقى الوجوب المتعلق بمتعدد قال لي ان خيرني بين السلامة - 00:30:01

بحيث يمكن ان اتي بالاول او اترك الاول واتي بالثاني او اترك الثاني واتي بالثالث. فان يقول افع اي ذلك تشاء. اما الاول اما الثاني  
اما يسمى واجباً وبالوجه المرتب قال لي وجوب يتعلق بمتعدد - 00:30:24

لا يجوز ان تفعل الساني الا اذا عجزت عن الاول. ولا يجوز ان تفعل السادس الا اذا عجزت عن الثاني هذا يسمى واجباً مرتب اولاً  
الوجوب قد يتعلق بمعين وقد آ قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمتعدد. اذا تعلق بمعين - 00:30:41

واجباً معيناً كالصلوة. الوجوب تتعلق بالسلام فقط لم يخبرني بين الصلاة وبين الصدقة ماشي؟ هي آ الوجوب تعلق بشيء واحد. صلى  
الظهر هل هذا سبب واجباً معيناً؟ ولا كلام فيه - 00:31:03

طب واذا تعلق بمتعدد فاما ان يتعلق بمتعدد على وجه التخيير افعل السادس ان شئت افعل الاول ان شئت قد  
يتعلق بمتعدي على وجه التخيير وقد يتعلق بمتعدد على وجه الترتيب. افعل الاول لا يجزئك غيره. فان عجزت عن الاول - 00:31:17

فافعل الثاني لا يجزئك غيره. فان عجزت عن الاول والثاني فافعل السادس يقول آ قاعدة اذا خير الله تعالى بين اشياء بان يتعلق  
الوجوب بمتعدد على وجه التخيير. فالواجب منها واحد غير معين. ما معنى انه غير معين - 00:31:37

فاياها فعل فقد فعل الواجب افعل اما هزا واما هزا واما هزا واياها وايا ذلك فعلته فقد اديت الواجب طيب ومن فعل الجميع اللي سقط  
الفرد بوحدة منها سقط الفرد بوحدة - 00:32:01

ما معنى هزا الوجبة احدها. يبقى احد هذه الحال اسقط عنك الفرض. طب وانا اتيت بسانية وسلسة. قال لي السانية والسلسة تقع  
تقع نفلاً طيب اعطيك مثال قال المثالات كفارة اليدين خير الله فيها بين العتق والاطعام - 00:32:28

والكسوة لا فقال سبحانه لا يؤاخذكم الله في ايامكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفرت اطعام عشرة مساكين من اوساط ما  
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير وقبض قال لي معنى هذه الآية من حنت في يمينه - 00:32:53

اذا حست في يمينك فاطعم او اكسو او اعتق افع اما الاول واما الثاني واما الثالث افع اي ذلك تشاء. فان فعلت خصلة من تلك  
الحال فقد اسقطت عنك الفرض - 00:33:10

وان جمعت بين الحال الثلاثة وفعلت الثلاثة معاً تساب او يسقط عنك الفرض اللي هو الكفارة. الكفارة فرض. تسقط عنك هذه  
الكفارة الواجبة بخصلة من هذه الحال والساني والسلس يقع منك تطوعاً - 00:33:30

يبقى يؤدي الفرد بوحدة والساني والسلس تطور في اشكال في هذا؟ نعم. طبعاً الترتيب تخمير. جهاز التخيير ما معنى التخيير؟ من  
الممكن ان ابدأ بال السادس ويقول ايه في اطعام عشر المساكين او كسوتهم او عتق رقبة؟ ممكن ابدأ عتق الرقبة - 00:33:50

وممكن ان ابدأ بالكسوة وممكن ان ابدأ بالاطعام. ان شئت الاول وان شئت الثاني وان شئت السادس. نعم يجوز لك ان تأتي بالسلس  
ولا تأتي بالاول. يجوز لك ان تأتي بالثاني ولا تأتي بالثالث - 00:34:14

نفس الترتيب هذا سيأتي به اه وهذا على الترتيب القاعدة اذا امر باشياء على الترتيب وهذا شرحته عندما يقول لك افع الاول لا  
يجزئك الساني فان عجزت عن الاول - 00:34:27

فافعل الثاني لا يجزئك السادس فان عجزت عن الاول والثاني فافعل الواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله يعني ايه على

حسب حاله؟ يعني ما يذكر اولا هو الذي يجب اولا - 00:34:47

الجميع قال تعالى والذين يظاهرون نقررها من الباية. والذين يظاهرون من نسائهم من ظهر من امرأته. ثم اراد ان يعود اليها ثم يعودون لما قالوا ما الذي يحب عليه؟ ان يفتح تحرير رقة - 00:35:28

لا يجزئ صياماً ولا يجزئ صيام ولا يجزئ قطعة لا تجزئ إلا الرقبة. فتحرير رقبتك من قبل أن يتمثل ذلك وتوعظون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يحد الرقبة - 00:35:43

وعجز عنها انتقل الى الخصلة الثانية. فصيام شهرين متتالين من قبل ان يتماثل. قال لي طب هو ان استطاع الصوم هل يتبعين عليه الصوم فار لم يستطع الصوم وعجز عنه قال له فمن لم يستطع في اطعامه ستين - 00:36:01

الشيخ بيقول ايه؟ ان كان موسرا واجدا للرقبة ففرد الرقبة ماشي؟ وان كان معسرا ففرد الصيام بشرط ماشي. بشرط ان يكون قد ادا على الصيام. طب فان: عاصنا ففرد الاطعام. طب فان: جمع الثالثة - 00:36:21

٥٠.٣٠.٢١ قادراً على الصيام. طب فان كان عاجزاً عن قصره الطعام. طب فان جمع النساء -

فان جمع من فرضه فمن جمع من فرضه العتق؟ العتق بين الجميع سقط عن الفرض بالاعتق وما عداه تطوع. فافهم ذلك؟  
هو قال اعتقد فان لم تجد تصوّم فان لم تستطع فاطعم. هو جمع بين الثلاثة واتى بالثلاثة معا. قال لي الفرض يسقط عنه بالاول. طب

00:36:50 - هو في المخير

يسقط عنه الفرد بوحدة غير معين. لكن هنا نقول يسقط عنه بايه؟ بالاول والثانوي والثالث؟ التطوع. لانه واجب على الترتيب طيب آآ هل يمكن ان نتصور ان الواجب المخير آآ ان الواجب المرتبت - 00:37:21

يجب على مجلس المخمور أن يوجّب التحذير من المخمور، أو يجبر المشرب

ذلك يمكن ان تتصور اه كيف اه المظاهر اللي يجب عليه العتق - 00:37:45

الاطعام. الطعام يبقى فرضه الايه مردود الاطعام - 00:38:10

الاطعام. الاطعام يبقى فرضه الايه مردود الاطعام - 10:38:00

ومع ذلك هو قال انا اتحامل على نفسي واصوم واستدين واعتق الرقبة يبقى هو مخير بين السلامة وبين الطعام. الطعام وهو هذا هو الفرض في حقه. مم. فان اراد ان يحمل على نفسه ويصوم - 00:38:34

فهو مخير بين الاطعام والصيام. فان اراد ان يستدين وهو لا يجوز عليه ان يستدين لكي يعتق الرقبة. لكن هو قال انا استدين واعتق الرقبة يبقى سارة مخيرة لبيانه السلامة يعني من اسفل الى اعلى يبقى يمكن ان يتصور ان الوجه المرتب ينقلب مخيرا بهذه -

00:39:18 - الازهـ . بعـنـ غـيرـ مـتـابـرـةـ بـعـنـ اـنـ بـعـنـ عـحـائـبـ الشـيـخـ بـعـنـ اـقـلـتـ هـذـهـ مـنـ

يكون هذين تتوابان آآ الاطعام. نعم. آآ يجزئه الاطعام لانه عجز عن الرقبة وعاجز عن الصوم لكن ان جمع بين ان كان ان بهذه الصفة هات . بالسلاسة فهذا في حقه من قسا المحه المخ - 00:39:38

يسقط عنه الفرد باحدها والباقي تطوع وينقلب المرتب في حقه مخيرة طيب انتهينا من هذه المسألة نبدأ في مسألة جديدة. قال الشيخ، حمزة الله ما لا يعلم المأمور، لا يلهي قاعدة ما لا يعلم المأمور إلا به فيه واحد - 04:40:04

اما سبب ان هذا الفعل واجب ووجدنا ان هزا الفعل يتوقف على شيء سابق عليه شيء انسان في ايه علي فنقول ما لا يتم الواجب الا  
به ٣٦- اذا امر بـ ٤٠- كالـ ١١- والـ ١٢-

بالصعود على السطح للصعود على السطح اعلى المنزل قال لي ولكن انا مأمور بصعود السطح ولا يمكنني ذلك الا بنصب السلة وما لا يفهم المفهوم فالله العز وجل اذا لم يفهم المفهوم فالله العز وجل

له بايه؟ بنصب السنة. بس الحقيقة هذه القاعدة آآ يعني ربما يكون في قصور في فهم القلوب لها وربما عندما يعبر بعض من يؤلفون لا ينتهي بهونة الى هذا القيد. الكلام - [00:41:17](#)

انا عندي واجب عندي مقدمة واجب عندي واجب ومقدمة ايه؟ واجب. آآ الصلاة واجبا تمام كده وهزه الصلاة لا تتم ماشي؟ ولا تحصل على الوجه الصحيح الا مع الوضوء فاهم هذا - [00:41:37](#)

الشارع لو قال لك انا لا اقبل منك صلاة بغير وضوء لا يقبل الله صلاة بغير ظهور هو اعلمني بذلك. انا لا اقبل الصلاة الا من مطهر سم قال لي بعد ذلك صل - [00:42:02](#)

ده اللي يبقى الامر بالصلاحة دل على وجوب الصلاحة ودل ايضا على وجوب ما لا تتم الصلاة الا به وهو الوضوء يبقى القضية ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:42:20](#)

بالدليل الذي اوجب الواجب. هزا ما كنت اريده بالدليل الذي اوجب يعني ليس الكلام في وجوب الوضوء الكلام في ان الامر بالصلاحة دل على وجوب الوضوء لو فرضنا مسلا انه لم يرد في الشرع دليل يدل على وجوب الوضوء - [00:42:36](#)

انت كاصول كان يمكنك ان تستدل بقوله تعالى اقم الصلاة على وجوب الوضوء لان ما لا يتم الوجه الا به فواج. فتقول هكذا اقم الصلاة دل على وجوب الصلاة. والصلاحة لا تحصل شرعا الا - [00:42:55](#)

بوضوء فيبقى اقم الصلاة دل على وجوب الصلاة ودل على وجوب ما لا تتم الصلاة الا به وهو الوضوء. فهمت هذا يبقى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اي بالدليل الذي اوجبه - [00:43:13](#)

الواجب هذا هو محل الخلاف آآ بين العلماء في هذه المسألة هل الدليل الذي اوجب الواجب له دلالة على وجوب المقدمة ولك ليش ليست له دلالة على وجوب المقدمة الكلام ده صعب - [00:43:33](#)

والانف السيد انت بعد ما فهمت بقى قل لي انت فهمت ايه. فالسيد اذا امر عبده بالصعود على السطح هل يكون قوله لك اصعد السطح امر لك بنصب السلم فانت تقول ما لا يتم الوجه الا به فهو واجب. اذا اصعد الصفحة دل بالمطابقة على الامر بصعود السطح ودل بالالتزام على - [00:43:55](#)

الامر بنصب الايه؟ السنة. السلم. فالامر هنا له دلالتان. دلالة على وجوب الواجب ودلالة على وجوب مقدمة الواجب ونعني بالمقدمة ما يتوقف وجوب الواجب عليها. ما يتوقف فعل الواجب عليه - [00:44:22](#)

فالسيد اذا امر عبده بالصعود على السطح. فان العبد مأمور بنصب السلم. الذي يحصل به الصعود على السطح. وعلى هذه قاعدة بني الفقهاء احكاما. انت متتصور هذا الكلام ولا انه كده بيصعبه عليك - [00:44:39](#)

منها وجوب طلب الماء للطهارة لان الوضوء واجب ولا يتوصل اليه الا بطلب الماء فطلب الماء واجب. والمعنى واضح. انا الان في سفر وليس معي ماء قال لي هو دخل وقت الصلاة وانا مأمور القلب بالوضوء. توضاً. قال لي طب آآ آآ انا لا احصل على الماء الذي اتواضا به - [00:44:56](#)

الا بعد البحث والطلب. قال لي يبقى يجب عليك البحس والطالب لان ما لا يتم الوجه الا به فهو واجب ومنها طبعا اقم الصلاة دلت على وجوب الصلاة دلت على وجوب ما لا تتم الصلاة الا به وهو الوضوء. ومنها وجوب غسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرد في غسل الوجه - [00:45:21](#)

تفهم هذا الكلام قال الله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ماشي؟ اذا خوفوا من الصلاة فاغسلوا ايه؟ وجوهكم الف اغسلوا وجوهكم دلت عليه دلت على وجوب استيفاء جميع الوجه بالغسل. لابد ان تغسل جميع اجزاء الوجه - [00:45:43](#)

ولا يمكنني ذلك الا اذا غسلت جزءا زائدا من الرأس او اغسلوا وجوهكم دلت على وجوب استيفاء جميع الوجه بالغسل وهذا لا يتم الا بغسل جزء من الرأس. وما لا يتم الوجه الا به فهو واجب. اذا غسل جزء من الرأس - [00:46:10](#)

واجب باي دليل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لحد كده انت فهمتم؟ الشيخ هنا هيتعرض لقاعدة تانية. ايه هي القاعدة الاولى ما

لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب - 00:46:30

طب القاعدة الثانية ما لا يتم وجوب الواجب به فليس بواجب ايه الفرق بين العبارتين ما لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب طب ما لا يتم هنترك الكلمة الفعل ما لا يتم وجوب - 00:46:53

الواجب به فليس بواجب الاسبوع انا فهمته الاولى. الصلاة الان واجبة. ولا تحصل الا بالوضوء ففعل الصلاة متوقف على فعل الوضوء اذا الوضوء واجب آآ الوضوء واجب ولا يتم فعل الوضوء الا بطلب الماء. اذا فطلب الماء واجب. استيفاء غسل الوجه - 00:47:16  
اه استيفاء الوجه بالغسل واجب ولا يتم ذلك الا بغسل جزء من الرأس. اذا استيفاء آآ غسل جزء من الرأس واجب. يبقى ماذا يتم فعل الواجب الا به؟ فهو واجب. انا افهم هذا - 00:47:41

بس ايه الجملة السانية التي قلتها انت؟ ما لا يتم وجوب الواجب الا به؟ فليس واجب. هذا الكلام سهل جدا آآ هل الزكاة تجب عليك يقول لا تجب علي الزكاة الا اذا ملكت نصابك - 00:47:55

يبقى وجوب الزكاة مش فعل الزكاة وجوب الزكاة لا يحصل الا بعد ملك النصاب. يبقى ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة قبل حصوله للزكاة لا تجب يبقى وجوب الزكاة مش فعل الزكاة - 00:48:13

وجوب الزكاة متوقف على مثل النصاب. طب هل يجب عليك حج يقول والله انا لا يجب علي حج الا اذا استطعت ازا الاستطاعة يتوقف عليها وجوب الحج مش فعل الحج - 00:48:33

طب بناء على ذلك اقول لك لا يجب عليك تحصيل النصاب لا يجب عليك تحصيل النصاب حتى تجب عليك الزكاة اه اقول لك يجب عليك ان تعمل وان اه تنفق القليل وان تدخل الكسبر. حتى يجتمع في يديك مالا يبلغ نصابا. حتى تجب عليك - 00:48:49  
الزكاة اللي لا يجب عليك تحصيل مقدمة الوجوب طيب انا الان لا املك زادا ولا راعيا راحلة اقول يجب عليك ان تسعى لملك الزات الراحلة حتى تكون مستطيعا حتى يجب عليك - 00:49:14

الحج الحج الاصطفاف في الايه؟ في الحج. قال لي لا يجب علي تحصيل اسباب الاستطاعة. حتى يحكم عليها باني مستطيع حتى يجب علي الحج فهمتوا هذا؟ طيب اه انا كنت اشرح هذه القاعدة الان من التشنيف اليوم - 00:49:31

انا كنت اقول لهم هذا. المسال الواحد انا استطيع ان امسلك به الى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب به. فليس بواجب كيف هذا؟ امثال لك بالحج على قاعدتين - 00:49:51

انا الان غير مستطيع ووجوب الحج متوقف على الاستطاعة فهذا من قبيل ما لا يتم الوجوب الا به. فليس يواجه ولا يجب عليك تحصيل الاستطاعة حتى يجب عليك الحج طب انا الان استطعت - 00:50:05

وجب الحج يبقى الحج وجب صار واجبا قال لي وانا لا اتمكن من الفعل الواجب فعل الواجب مش وجوب الواجب فعل الواجب لا اتمكن من فعل الواجب الا بالسفر الى مكة - 00:50:27

هل يبقى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب؟ اذا السفر الى مكة واجب فهمت الكلام قبل زوال الشمس انا لا يجب علي الظهر تجب علي ازالة الشمس وتحريكها حتى تزول عن كبد السماء - 00:50:46

هذا غير مغضوب لك ومن ناحية اخري زوال الشمس مما يتوقف عليه الوجوب وما يتوقف عليه الوجوب ليس بواجب. طب زالت الشمس زادت وصارت الصلاة واجبة فعل هذا الواجب الذي هو الصلاة متوقف على الطهارة. وما لا يتم فعل الواجب الا به فليس - 00:51:08

ازا فهمت القاعدتين فهمت هذا الباب. ايه؟ ما هو شرط المقدمة الواجب قد تكون سببا وقد تكون شرطا مقدمة الواجب قد تكون سببا وقد تكون ايه شرطة فهمتم كده يا شباب؟ طب انا اريد ان تلخص هذا الباب في جملتين - 00:51:35

ما لا يتم وجوب الواجب الا به فليس بواجب ما لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب. فهو واجب الامر واضح؟ مثال القاعدة الاولى الزكاة مع الاستطاعة. الزكاة مع النصاب والحج مع الاستطاعة. قبل الاستطاعة - 00:51:54

وقبل ملك النفاق تحصيل النصاب ليس بواجب وتحصيل الاستطاعة ليس بواجب. طب ازا وجد النصاب وجد الاستطاعة وحصل

الوجوب بالفعل الواجب متوقف على قطع المسافة في الحج ان يبقى قطع المسافة واجب - 00:52:20  
الصلاوة متوقفة على الوضوء. يبقى الوضوء واجب قال القرافي كده انت هتقرا وتلقي نفسك فاهم جدا. اجمع المسلمين على ان ما يتوقف الوجوب عليه من سبب او شرط او انتفاء مانع - 00:52:37

لا يجب تحصيله اجماعا لماذا لاني كنت اقعد واقول ما لا يتم الوجوه الا به فليس. بواجب الشيخ اشرح قال لي فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله اجماعا - 00:52:52

تفهم حاجة؟ اه والشرط الاقامة يتوقف عليها وجوب الایه؟ الصوم. آانت تفرق بين السبب والشرط واللي مانع؟ تفرق السبب يلزم وجودي الوجود ويلزم من عدمه العدد. الشرط يلزم من عدمه العدل. ولا يلزم من وجوده شيء الوجود. لا يلزم من وجوده وجود - 00:53:16

ولا عدم لذاته او لا تفرق معه. يعني بعضهم يقيد بذاته وبعضهم لا يخيد اه المانع ما يتربت على وجوده العدم. مما يلزم من وجوده كالحيض. يلزم من وجوده العجب. ولا يلزم من عدمه شيء لا وجود ولا عدم. طيب انت - 00:53:47

تعرف هذه التعريفات ان شاء الله وتفرق بين السبب والشرط والمانع. فقال لي السبب كالنصاب. اذا وجد النصاب وجد الوجوب. واذا لم يوجد النصاب لم يوجد الوجوب. يبقى الزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم. مما قال لي ولا يلزمك تحصيل مقدمة الواجب التي هي السبب. مقدمة الوجوب مش الواجب - 00:54:13

لا يلزمك تحصيل مقدمة الوجوب فاقول يجب عليك ان تحصن نصابا حتى تجب عليك الزكاة قال لي طيب الاقامة يتوقف عليها وجوب الصوم. انت تعلم انك اذا كنت مسافرا فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. لك ان تصوم ولك ان تفطر. طب هل يجب علي ان اقيم في بلدي ولا اسافر - 00:54:32

حتى يتحقق الوجوب؟ احنا نقول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. بواجب ويمكنك في رمضان ان تسافر. مما ماشي ولا تلزمك الاقامة حتى يتحقق الوجوب. هذا لا يلزمك - 00:54:58

يبقى مسأل الشرط الاقامة طب ليه الاقامة شرط واسر بسببها انا اقول يلزم من العدم العدم اللي يلزم من عدم الاقامة عدم وجود اه الصوم لكن لا يلزم من وجود الاقامة - 00:55:17

وجود للصوم ولا عدم الصوت السبب هو فمن شهد منكم الشرف ليصمه اذا آآ من شهد الشهر شهود الشهر سبب في وجوب الصوم. اذا لم يوجد شهود للصوم للشهر - 00:55:42

لا ينام عليه صوم رمضان لاني لم اشهد هلال رمضان. طب اذا شهدت هلال رمضان وجب الصوم. طب قبل ان اشهد هلال رمضان لم يجد الصوم يبقى يلزم من الوجود الوجود ومن عدم العدد. لكن الاقامة انا الان مقيم في البلد - 00:56:04

هل يلزم الاقامة في البلد وجوب صوم رمضان؟ ابدا. لا لا يلزم. لكن يلزم من عدم الاقامة عدم وجود صوم رمضان فهمت آآ قال لي طيب الاقامة شرط في الوجوب. وما لا يتم الوجوب الا به فليس الوجه. لا لا يجب عليك تحصيل الاقامة - 00:56:20

حتى يجب عليك طيب اه المانع؟ قال لي ايه المانع خير ان شاء الله ما هو المانع بقى اه بس هذا على خلاف مذهب الشافعية يعني الشافعية لا يرون الدين مانعا - 00:56:40

الوجوب الزكاة الزكاة الشفيعية لا يرون الدين مانعا من وجوب الزكاة. آآ لكن مسلا المالكية على مذهبهم يرون الدين مانعا من وجوب الزكاة. قال لي طب انا الان املك نصابا - 00:57:02

وعلي دين يستغرق نستغرق النصاب انا الان على مذهب المالكية. هل يجب علي زكاة؟ قال لي لا يجب عليك زكاة. لا تجب عليك زكاة حتى تؤدي الدين فهل يلزمك ان تؤدي الدين - 00:57:22

حتى يرتفع المانع. ويحصل الوجوب حتى تجب عليك الزكاة قال لك لا يلزمك اداء الدين لكي تجب عليك ايه الزكاة طب انا اسأل سريعا وانت تجيبون هل يلزمك تحصيل الاستطاعة؟ لكي يجب عليك الحج؟ ومع ان الاستطاعة ايه؟ آآ ممكن - 00:57:41  
الدخول عنها ايه سبب والنصاب سبب. هل لا يلزمني تحصيل النصف حتى تجب علي؟ الزكاة. ولا يلزمني تحصيل الاستطاعة حتى

يجب على الحج ماذا يتم الوجوب الا به فليس الوجه - 00:58:06

طيب هل يلزمك ان تقيم في البلد دخل شهر رمضان؟ فهل يلزمك ان تقيم في البلد حتى يجب عليك صوم رمضان؟ قال لي هنا الاقامة وشرط شرط يتوقف عليه الوجوب - 00:58:20

وما لا يتم اللجوء الا به فليس بواجب. هل يلزمك اداء الدين المانع من وجوب الزكاة حتى يرتفع المانع وتجب عليك الزكاة. قال لك لا يلزمك لان ما لا يتم الوجه بالوجوب الا به فليس بواجب - 00:58:34

طيب آآآ احنا نحن نعبر انتم تعبرون عن هذه القاعدة بعدة تعبيرات التعبير الاول الذي ذكرته لك ما لا يتم وجوب الواجب الا به فليس واجب. ما لا يتم فعل الواجب الا به فليس واجب - 00:58:55

ما لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب. واجب. واحياناً نختصر. فنقول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. مؤدي العبرتين ايه؟ واحد - 00:59:12

قال وتطبق هذه القاعدة بسبب الاشتباه. بسبب ايه لهذا وجب على من نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها ان يقضى خمس صلوات لتدخل المنسية انت تقول انا تركت صلاة لا اذكر عينها. ربما تكون الظهر ربما تكون العصر ربما تكون العشاء - 00:59:31

ربما تكون المغرب ربما تكوني فجر. هي واحدة من الخمسة. فكن لك آآ انت لا يجب ان انت زرت الخمسة انت تركت واحدة انا فرضت واحدة؟ نعم. يبقى يلزمك ان تأتي بواحدة - 01:00:04

لكنك لا تعرف عينها. والله ما كنت تعرف عينها تأتي بها فقط انا لا اعرف عينك لا يمكنك ان تأتي بهذه الصلاة المنسية الا اذا اتيت بالخمس. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:00:17

احدى هذه الصلوات تجب لانها هي المنسية. والباقي يجب من قبيل ايه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الدين يمنع وجوه الزكاة. اه. نعم. ايوة لان انت كشفيعة لا تقول ان الدين يمنع. ان الدين - 01:00:35

انت معك نصاب ومعك ضيق. والله ان آآ ايهمما جاء اولا نفس الحكم يعني كيف هذا اه انا الزكاة تجب في رمضان هو الدين المستغرق للنساء يسد في شعبان خلاص انا اسد الدين في شعبان في يأتي رمضان وانا ليس معي مال. تجب فيه الزكاة - 01:01:02

طيب آآ جاء رمضان والدين يسد في ذي الحجة. اقول لك ما دام معك نصاب انا لا انظر الى الدين. ادفع ربع العشر تمام كده؟ والدين الذي سيأتي بعد ذلك - 01:01:29

اه يسد فكونك مدین هزا لا يمنع منك من وجوب الزكاة ودفعه بالعسر فصل اذا امر ازا امر او اذا امر الشارع على كل اذا امر بصفة عبادة فان كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دل على وجوب الركوع - 01:01:47

لانه لا يمكن ان يأتي بالصفة الواجبة الا ان يفعل الموصوف من قبيل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه كيف تفهم هذا اه عندي عندي ذات واصفها - 01:02:44

زيت اه الصفة تتعلق العلاقة بالذات طب هل يعقل ان توجد صفة غير متعلقة بذاتي يعني انت انت ذكي اين الزات وain الصفات اه ارفع هذه الزات والصفة انت - 01:03:03

الزيت والزكاء هل يمكن ان يوجد الزكاء مجرد عن الزات لا يمكن الصفة لا وجود لها الا متعلقة بايه؟ بالذات. طيب آآ يبقى لا يمكن ان توجد صفة بدون موصوف - 01:03:33

لا يمكن ان توجد صفة بدون موصول. طب دل الدليل على ان هذه الصفة واجبة دل الدليل على ان هزه الصفة يجب تحصيلها قال لي يبقى الموصوف ايضا يجب تحصيله - 01:03:56

لانه لا يمكن وجود الصفة بدون قال لي اشرح هذا الكلام قلت له الركوع والطمأنينة في الركوع اين الزات وain الصفات او ain الموصوف وain الصفة الركوع ايه؟ الركوع موصوف - 01:04:15

والطمأنينة صفة. والشارع اوجب عليك طمأنينة قال لي ازا اوجب على الطمأنينة التي هي صفة لابد ان اتي بالموصوف. لاني لا يمكن

ان اتي بالطمأنينة دون دون موصوف دون وقوع. يبقى الامر بالصفة دال على - 01:04:36

وجوب تحصيل الموصوف. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واجب. يبقى لما ذكر الشيخ هزه القاعدة هادي من فروع القاعدة.

فروع قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم - 01:04:59

الامر بالصفة الامر بتحصيل الصفة يستلزم الامر بوجود الموصوف. لان الصفة لا يمكن ان يوجد بدون موصوف وما لا يتم الوجه الا به فهو.

انت كده فهمت المسألة يقول الشيخ اذا قوم يقرأ بصفة عبادته - 01:05:13

يبقى العبادة موصوف ولهذا الوصف له صفة فان كانت الصفة واجبة او جب الشأن عليك تحصيل هذه الصفة كالطمأنينة في الركوع

دل ذلك على وجوب الموصوف. وجوب تحصيل الموصوف اللي هو - 01:05:38

لانه لا يمكن ان يأتي بالصفة الواجبة بدون الايه دي اللي يفعل الموصوف يعني بدون الموصوف. وما تكملة الكلام بقى؟ وما لا يتم الواجب الا به فهو؟ واجب. عشان تعرف ان هزه المسألة - 01:05:53

عن المسألة السابق قال عليه الصلاة والسلام ساركع حتى تطمئن راكعا يا زيد الطمأنينة في الركوع عليك واجبة يجب عليك تحصيل الطمأنينة. فانت تقول ولا يمكن تحصيل الطمأنينة مجردة عن الموصوف. عن الركوع. يبقى لابد ان احصل الركوع -

01:06:11

حتى احصل الطمأنينة فيه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اختصار هزه القاعدة فيه جملتين الامر بالصفة يستلزم الامر بالنوصوص. الامر بالصفة يستلزم بالموصوف لان ما لا يتم الواجب الا به فهو وجه - 01:06:37

طب وان كانت الصفة ندبا وان كانت الصفة ندبة قال لي والله الصفة المندوبة قد تكون صفة لموفوف واجب وقد تكون صفة لموصوف مندوب اذا اذا امر الشارع بصفة على وجه الندب - 01:06:59

لم يكن ذلك دليلا لم يكن ذلك دليلا على وجوب الموصوف او على نديبيته. قد يكون واجبا وقد يكون ندبا. ندبا.

هندوب طيب قال لي اعطيك مثال - 01:07:31

لموصوف مندوب صفاته مندوبة قال لي التلبية ورفع الصوت في التلبية الطلبية مندوبة ورفع الصوت فيها مندوب. فازا امرك الشارع امر ندب برفع الصوت في التلبية هل هذا يدل على وجوب اصل التلبية؟ لا يدل. قد قد يكون اصل الطلبية مندوبا وقد يكون واجبا.

وقد سبت انه - 01:07:55

مندوب فهمتم هذا ومثال الثاني اعطيك مثال لصفة مندوبة لموصوف واجب القراءة في الصلاة واجبة والجهر بها مندوب يبقى اذا امرك الشارع امر ندب بالجهر بالقراءة في الصلاة فهذا يدل على ان اصل القراءة - 01:08:23

واجب الذي لا يضر. قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا. وقد سبت ان اصل القراءة طيب خلاصة هذا الكلام. انا اقول المبتدأ وانت تقول الخبر. انا اقول نصف القاعدة وانت تكمل نصف القاعدة الآخر - 01:08:57

اه اذا امر الشارع بصفة على وجه الوجوب دل على على وجوب المقصود لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. طب اذا امر الشارع بصفة امر ندب هل يدل على وجوب الموصوف - 01:09:13

او علنت به لا يدل على الوجوب عينا ولا على الندب عينا قد يكون الموصوف واجبا وصفته مندوبة. وقد يكون الموصوف مندوبا وصفته مندوبة. مندوبة مندوبة يبقى اذا كانت الصفة مندوبة - 01:09:33

الموصوف قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا. ووجوب الصفة لا يستلزم واحدا منهما على التعين طب لو كانت الصفة واجبة يبقى الموصوف لابد وان يكون واجبا. اذا كانت الصفة واجبة يبقى الموصوف لابد وان يكون واجبا. اذا كانت الصفة مندوبة - 01:09:52

قد يكون الموصوف واجبا وقد يكون مندوبا. قال لي اصل القراءة واجب والجهر في القراءة مندوب. يبقى الموصوف واجب والصفة مندوبة. قال لي الطلبية الطلبية مندوبة. ورفع الصوت فيها مندوب - 01:10:14

انتهى الكلام يا شيخ يا اخويآ آوان كانت الصفة ندبا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب التلبية فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة. كما في حديث اتاني جبريل فامري ان امر اصحابي ومن معه ان يرفعوا اصواتهم بالالهال - 01:10:34

او قال بالتلبية بل يتوقف على الدليل لجواز ان تكون الصفة مندوبة والموصوف واجبا كالجهر بالقراءة في الصلاة. وتكون الصفة والموصوف مندوبا كرفع الصوت بالتلبية الكلام كده واضح؟ ولا يحتاج شرح تاني - [01:10:54](#)

فصل اه الامر بالشيء نهي عن ضده ولماذا يأتي الشيخ بهذه القاعدة هل هو خرج من الباب؟ قال لي لم يخرج من الباب ما زلنا مع قاعدة ما لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب. ماشي - [01:11:11](#)

ولما يمكن ايجاد الصفة بدون موصوف. فكان ذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال لي وكذلك لا يمكنك ان تأتي بالفعل وانت بضده لا يمكنك ان تأتي بالفعل وانت متلبس بضده. من هنا قلنا الامر بالشيء نهي عن ضده - [01:11:33](#)  
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انا اريدك ان تكتب هذه الاشياء حتى لا تنسى ان هذه فروع لقاعدة سابقة فصل اه انا بس اريد ان اشوف الانظار الى شيء - [01:11:54](#)

يعني القاعدة الاصولية بيندرج تحتها اه تحتها اه تطبيقات فقهية. هذا ما انا اتصوره. لا احيانا القاعدة الاصولية تكون قاعدة اصولية كبيرة. تدرج تحتها قواعد اصولية فرعية وتحت القاعدة الاصولية الفرعية تدرج تطبيقات - [01:12:15](#)

فقهية يبقى اه الفروع تتفرع عن الاصول واحيانا الاصول تتفرع عن الحصول اعلى منها يبقى فيه تخریج الفروع على الاصول وفيه تخریج الاصول على اه على الاصول افهم عندي قاعدة اصلية كبيرة - [01:12:33](#)

يتفرع عن هذه القاعدة الاصولية؟ قواعد. قواعد اصولية اخرى. وتحت القواعد الاصولية الالخرى تتفرع. توجد تطبيقات فقهية انا اقول ما لا يتم الواجب الا به فواجب. وتحت هذه القاعدة تدرج قاعدة اصولية. وهي ان الامر بالصفة يستلزم الامر بالموصوف - [01:12:55](#)

قاعدة سانية ان ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب قاعدة الامر بالشيء نهي؟ عن ضده. عن ضده. وقواعد اخرى كثيرة اذا امر الشارع بشيء كان نهايا عن ضده من جهة المعنى - [01:13:15](#)

لماذا قال لي انه لا يمكنك الاتيان بالفعل وانت متلبس بضده. وما لا يتم الواجب الا به هو واجب اذا تركه ضد المأمور به واجب اتكلتم اه انا اقول لك - [01:13:36](#)

قم هذا امر ولا يمكنك الامتنال وانت متلبس بضد القيام يعني لا يمكنك ان تمثل هذا الامر قم وانت قاعد. فانا اقول الامر بالشيء نهي عن ضدي فامرني لك بالقيام نهاي لك - [01:14:05](#)

عن الجلوس. لماذا؟ لانه لا يمكنك ان تأتي بالقيام الواجب وانت متلبس بضد هزا الواجب وهو القعود. وما لا يتم الوجه الا به فهو واجب. اذا ترك ترك اذا ترك القعود واجب - [01:14:28](#)

اذا ترك القعود ايه مفهومه اذا امر بشيء كان نهاي عن ضده من جهة المعنى ليه فائدة القوي من جهة المعنى قال لي لاننا ندرك بالضرورة الفرق بين قولك افعل وبين قولك لا تفعل - [01:14:50](#)

فالامر ليس هو عين النهي من جهة اللفظ والصيغة هزا لا كلام فيه ولا ينبغي ان يكون فيه كلام لاننا ندرك بالضرورة الفرق بين افعل ولا تفعل بين الامر والنهي. اذا الامر ليس هو عين النهي من جهة اللفظ - [01:15:14](#)

افهم افهم هزا افعل لفظ افعل يختلف عن لفظ لا تفعل. لفظ افعل المطلوب به الفعل ولفظ لا تفعل المطلوب به الكف وندرك بالضرورة الفرق بين افعل ولا تفعل. فلا - [01:15:31](#)

نقول الامر بالشيء الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ لكن الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لان قولك قم وقولك لا تقع او خلينا نقول تحرك واسكت. عندما اقول لك ايه؟ تحرك - [01:15:51](#)

وقولك لا تسكن. مؤداهما في المعنى واحد تحرك لا تسكن المعنى الذي يفيده قولك تحرك هو نفس المعنى الذي يفيده قولك لا تسكت فهمتي هذا يبقى نستطيع ان نقول الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى. لا من جهة اللفظ - [01:16:20](#)

والصيغة فان كان ذلك الامر واجبا كان النهي عن ضده على سبيل طبعا كلمة الوجوب هنا مش عجباني لان هي مش في مواضعها كان النهي عن ضده على سبيل التحرير. النهي لا يوجد - [01:16:47](#)

النهي ايه كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب. النهي على سبيل الوجوب صحي كده ايه وجوب مضطرك يسمى تحريماً لو انت عايز تحافظ على كلمة الوجوب ممكن تحافظ على كلمة الوجوب. بس لابد ان تعدل - 01:17:07

يقول فان كان ذلك الامر واجباً كان ترك ضده على سبيل الوجوب يجب عليك ان تترك الضد فاهم؟ لكن النهي النهي لا يفيد الا التحرير. النهي لا يفيد وجوهاً كان النهي عن ضده على سبيل التحرير - 01:17:37

انت عندك اشكال في ده عندك اشكال خلي بالك من شيء. انا الان اقول لك اسكن وهذا امر على سبيل الایه الوجوب يبقى الحركة ايه واجبة ولا حرام حرام صح كده ولا لأ؟ يبقى انت تقول الامر بالسكون - 01:18:02  
اوجب السكون وهو نهي عن ضده من جهة المعنى وهذا النهي يفید التحرير صح كده؟ ما هو النهي لا يفید وجوه. النهي يفید ايه؟  
تحريماً. بس خلي بالك من حاجة. الامر - 01:18:29

طلب فعل والنهي قال يا ابو ايه تركيب والامر بالشيء نهي عن ضده. فاذا كان الامر يفید وجوهاً فالنهي في المقابل يفید ايه الامر بالشيء على سبيل الوجوب نهي عن ضده فيفید تحرير فعل هذا الضد - 01:18:51  
ماشي؟ الكلام ما فيش فيه اشكال يمكن ان نقول هكذا. مم قل. فان كان ذلك الامر واجباً على سبيل الوجوب. هم سبحانه الله وعن ضده. على سبيل الایه لان الذي يقابل الوجوب - 01:19:19

التحرير لو لم يأتي كلمة عن لا انا انا عبرت بتعبيرين ازا قلت النهي الامر بالشيء الامر بالشيء على سبيل الایجاب يقتضي النهي عن ضده على سبيل التحرير. هزه جملة تكتب هكذا - 01:19:39

طب انت عايز تحافظ على كلمة الوجوب في الطرفين؟ ماذا تقول؟ تقول الامر بالشيء على سبيل الوجوب يقتضي ما تقولش نحل.  
يقتضي ترك ضده على سبيل الوجوب ملف تعبر بالنفي يعبر بالایه؟ يقتضي ترك ضده على سبيل الوجوب - 01:19:59  
اما ان تأتي بهذه او تأتي بهذه طب وان كان الامر بالشيء امر ندب كان النهي عن ضده على سبيل الندم. برضك نفس الخطأ النهي لا يدل على النهي ابداً - 01:20:22

النهي لا يدل على الندب ابداً. الندب آن النهي اما ان يدل نهي اما ان يدل على التحرير او على الكراهة الامر بالشيء على سبيل النكب.  
قال لي فهو نهي عن ضده على سبيل الكراهة. على سبيل - 01:20:42

اه لك ان تقول هزا ولنك ان تقول العبارة التي ايه؟ ازا اردت ان تحافظ على كلمة الندب في الطرفين تقول الامر بالشيء على سبيل الندب يقتضي ترك ضده على سبيل الندب - 01:21:00

يقتضي ترك ضدها على سبيل الندب. لا تعبر بالنفي ماشي؟ ازا عبرت بالنفي يبقى لابد ان تأتي بالكراهة او بالتحrir. بالتحrir في الاول وبالكراهة في الایه؟ في الثاني. هو لابد الا يستقيم. خلاص هو كده - 01:21:16

انا شرحت مئة مرة انا شرحت عشرين مرة. اذا كان الامر على سبيل الوجوب كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب. واذا كان هل هل النهي يدل على الوجوب اذا كان ضده واجباً يدل على وجوده. النهي النهي لفظ - 01:21:35

النهي لفظ يدل على معنى اللفظ النهي لغز يدل على معنى. هل يمكن للفظ النهي ان يدل على وجوب ولا يدل على تحرير علاء على وجوب ضدي وهذه القاعدة على وجود ضده يدل على وجود ضده - 01:21:53

النهي على سبيل الوجوب كلام لا يستقيم. النهي على سبيل التحرير خلاصة الكلام ازا كان هناك الزام في الامر بالشيء كان هناك الزام في النهي عن ضده بس الالزام في جانب الامر يسمى ايجاباً. والالزام في جانب النهي يسمى تحريراً. بس - 01:22:18

لكن انا انت تريد ان تحافظ على كلمة الوجوب. انا حافظت لك عليه. بس مش بهذه الصيغة فان كان ذلك الامر واجباً كان التلبس او كان النهي كان ترك ضده - 01:22:43

ترك ضده على سبيل الوجوب ضده مش النهي عن ضده. ترك ضده على سبيل الوجوب كان هناك اه تمام او غير تامة انا لا يعنيني الان هذا ولا اركز في هذا الان - 01:23:02

يتحمل هذا المعنى النهي على سبيل الوجوب بسبب المدينين لأن هنا ناقصها كان النهي عن ضده هذا الاسم على سبيل الایه

خلاص كده اذا فهمت المعنى متعبدين بهذه الالفاظ. اذا فهمت المعنى - 01:23:26

يأتي باللفظ الذي يدل عليه. ماشي الشيخ البيضاوي بيقول ايه؟ الامر بالشيء الامر بالشيء يقتضي حرمة نقيضه وبس الامر بالشيء يقتضي ايه؟ حرمة نقيضه على سبيل المثوب. حرمة نقيضها على سبيل الوجوب - 01:24:08

البياض على سبيل السواد؟ وهذا اذا الاخضر على سبيل الاحمر تاتي بشيء وضدي. ماشي آآ الحرمة على سبيل الاجابة خلاص كده؟ خلص الكلام والدليل على ذلك انه لا بصل شف الكلام هنا بقى. والدليل على ذلك انه لا يتوصل الى فعل المأمور به الا بترك ضده. فكان ترك ضده - 01:24:34

واجبا يعني الذي يوصف بالوجوب هو ترك الضد اللي انا عبرت به في الاول. هم الامر بالشيء على سبيل الايجاب يقتضي ترك ضده على سبيل الايجاب فهمت كده؟ لكن لو اتيت بالنهي - 01:25:05

يبقى الامر بالشيء على سبيل الايجاب نهي عن ضده وجود الالزام على سبيل التحرير. فهمت هذا فقولنا قم المفروض انا للذي امتنع هزا الامر الان واقوم وامشي. انتهي من الدراسي احلى - 01:25:25

فقولنا قم له مفهومان. احدهما طلب القيام والآخر ترك القعود ماشي آآ يمكن ان نقول آآ ده مذهب لكثير من العلماء اه ان الدلالة الاولى دلالة مطابقة والدلالة الثانية دلالة التزام - 01:25:46

افهم هذا قم وضع في في اللغة لاي معنى؟ لطلب القيام. اذا قم دلالتها على طلب القيام بالمطابقة في سبيل الوضع. نعم. ثم ثم تأتى تلتقي من تمام المعنى الى لازم لازم المعنى. المعنى. تمام المعنى هو طلب القيام. ولا يمكنني ان امتنع للقيام وانا - 01:26:10  
يبقى ابدا ان اترك ضد المأمور به يبقى قم دل على طلب القيام بالوضع. ومن طلب القيام انتقلت الى النهي عن القعود. فهمت هذا؟  
يبقى هذه دلالة ايه التزام. خلي بالك من شيء - 01:26:31

كنا نشرح هذا المذكرين قم يدل بالوضع على ماذا؟ على طلب القيام قال لي طيب ما نوع دلالة قم على طلب القيام؟ ان دلالة وضع ثلاثة ايه الوضع الوضع هو الذي قال لفظ قم بايزاء طلب - 01:26:55

القيام قال لي وطلب القيام هو تمام معنى قم فهزه الدلالة حاصلة بالوضع. الحاصلة بالوضع تسمى مطابقة. قال لي طيب هل يمكنك ان تفتسل القيام لا يمكنني ذلك. مم. يبقى طلب القيام يستلزم تركه - 01:27:30

حرمة لقيده بيستلزم حومة ايه؟ نقيضي. فانا انتقل من طلب القيام ماشي؟ ايه ده النهي عن القعود. يبقى دلالة قم على النهي عن القعود حصل فيها انتقالية منكم الى طلب القيام بوضع - 01:27:52

ومن طلب القيام الى النهي عن القعود بالعقل وهذا ملزوم وهذا لازم يبقى دلالة التزام ودي دلالة ايه؟ ودلالة مطابقة لسه دارسين ده الكلام ده من شوية. فهمتم - 01:28:18

الاصول بتسمع في المنطق والمنطق بيسمع في الاصول فهمتم كده؟ ايوا. يبقى وده وده ده بعض العلماء يقول ايه؟ الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ويجي في الشرح يقول لي يتضمن يعني يستلزم. يعني ايه يستلزم؟ يعني قم دلت على النهي عن القعود بطريق بطيء - 01:28:37

اه؟ بفريقي الالتزام. بمعنى الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده يعني ايه يستلزم؟ يعني يدل عليه التزاما يدل على التزاما. لكن هو يدل على طلب حصول الفعل بالوضع ويدل على النهي عن ضده - 01:29:03

الالتزام. الشيخ هنا بيقول لي ايه؟ فقولنا قم له مفهومان. له مدلولان له معنيان. يبقى مفهومان مدلولان معنيان كل ده واحد احدهما طلب القيام واللفظ دل على هذا المعنى بالوضع - 01:29:26

والآخر ترك قعود واللفظ لفظ قم. دل على هذا المعنى بالالتزام الشيخ ابتدأ يأتي بأمثلة تدل على هذا المعنى يقول فمن قدر على النطق لاثبات حق او تخليط مظلوم فهو مطالب به ومنهي عن السكوت - 01:29:46

خلي بالك من شيء آآ مثال الكلام واضح انت لك حق ولكن هذا الحقل لا يسبت لك الا بشهادة الشهود الا بشهادة الشهود ونعلم نحن كشهدوا ان لك حق في هذه المسألة. ازا لم نشهد نحن - 01:30:05

ضاع عليك الحق. يبقى الشهادة واجبة ووجوب الشهادة يدل على حرمة كتمان الشهادة والسكوت. انت تقول انا سكت فقط ما صنعت شيئاً. انا سكت فقط كيف اعاقب وانا لم افعل شيء - [01:30:32](#)

لأ ما السكوت هنا فعلى الكلام واجب انت مأمور بان تتكلم وبان تشهد فازا لم تتكلم ولم تشهد الامر بالشيء نهي عنده الضيق. الامر بالكلام نهي عن السكون. الامر بالشهادة نهي عن كتمان الشهادة. يبقى امر الشارع لك بالشهادة - [01:30:51](#)

نهي لك عن كتمانها. امر الشارع لك بالكلام نهي لك عن عن السجود مفهوم كده؟ اه آآ ده المسال كان بعض المشايخ كنت اقول هذا للطلبة آآ بعض المشايخ قدি�ما في كل ليلة الشريعة - [01:31:16](#)

اتي في امتحان الاصول لطلاب الدراسات العليا بسؤال وقال لهم ما رأي العلماء في الجريمة السلبية جهاز افتتاح الاصول اليه الجريمة السلبية الجريمة الايجابية هزا في الفقه مسلا ما رأي العلماء في الجريمة السلبية - [01:31:45](#)

ما هي الجريمة السلبية في اصول الفقه كان الشيخ يريد اه تحدث عن قاعدة ما لا يتم على قاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده. الامر بالشيء نهي عن ضده. السكوت هزا - [01:32:04](#)

جريمة سلبية جريمة سلبية. فعل سلبي ترتب عليه ضياع حق المظلوم فهمني؟ آآ ضياع حق صاحب الحق او زلم المظلوم. فالسكوت هنا جريمة ايه سلبية في انك تتكلم عن اراء العلماء في الجريمة السلبية. اي قاعدة الامر بالشيء الان عن ضدك - [01:32:19](#)

هم اساتذة الان كبار مفاهيم مراد الشيخ جمال سلبية نحن لم ندرس في اصول فقه ما يسمى الجريمة السلبية ظهر ان المقصود بالجريمة السلبية الامر بالشيء نهي عن ايه؟ عن ضده - [01:32:41](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معناها ايه لا تقطروا لرؤيتكم بس احنا بقى في دلالة وضع دلال دلاله وطلقة ودلالة صوموا لرؤيته. طلب الصيام عند الرؤية قال لي هذا مدلول عليه بالمطابقة. نعم. قال لي طيب وطلبوا الصيام عند الرؤية يقتضي - [01:32:58](#)

النهي عن ترك الصيام. يبقى النهي عن ترك الصيام مدلول عليه من قوله صم الالتزام ونكتفي بهذا القدر ان شاء الله. ان شاء الله - [01:33:23](#)